**واجب رقم 04**

**أعد كتابة العبارة التالية في نفس هذه الورقة بعد تصحيحها.**

تتخذ الإجراءات التأديبية اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة والتي لها صلاحيات التأديب، بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من الإدارة، الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخد الرأي الملزم من لجنة الطعن، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبتّ في القضيـة المطروحة عليهـا في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريـخ إخطارها، تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، في جلسات علانية.لذلك لايحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يطلع على ملفه التأديبي.